

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

النحوي سليمان

جامعة عمار تليجي الأغواط/ الجزائر

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

لحرش أيوب التومي*

جامعة عمار تليجي الأغواط/ الجزائر،

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ قبول المقال: 2020/08/08

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/06

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى محاولة تسليط الضوء على الآليات القانونية المتمثلة في التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الاجرامية.

لم تعد الاساليب العقابية القائمة على الردع كافية للحد من الخطورة الاجرامية خاصة في ظل استفحال الظواهر الاجرامية في المجتمع وتغير انماطها, الامر الذي دفع التشريعات العقابية الى ضرورة استحداث آليات وطرق جديدة تهدف الى الحد من هذه الظواهر, وذلك بإشراك الجناة في هذه العملية من خلال اصلاحهم واعادة ادماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الاجرامية؛ المؤسسات العقابية؛ الآليات القانونية.

Abstract:

Through this study we aim to highlight of shed light on the legal mechanisms represented in education and training within penal institutions and their role in reducing criminal dangerousness.

Punitive methods based on deterrence are no longer sufficient to reduce criminal dangerousness, especially in light of the growing criminal phenomena in society and changing their patterns, which prompted punitive legislation to the need to develop new mechanisms and methods aimed at reducing these phenomena, by involving perpetrators in this process by reforming them and reintegration into society.

Keywords: criminal dangerousness; penal institutions; legal mechanisms.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

مقدمة:

بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة، أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية، كما أن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفه كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه للجريمة، وعليه تعتبر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل للقاضي تقدير خطورة المجرم.

تعد الآليات القانونية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية والتمثلة في التعليم والتكوين من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى اصلاح السجناء وتهذيبهم من اجل تأهيلهم واعادة ادماجهم اجتماعيا هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغه.

ان تأهيل السجناء لا يتم الا بتهديبهم، الامر الذي لا يتحقق الا بالتعليم الذي يرفع من قدراتهم وامكانياتهم الذهنية ليصبحوا قادرين على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الاشياء وتقدير العواقب التي يمكن ان تؤدي الى ارتكاب جرائم، ولذلك اصبح التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية من بين اهم الاسس التي اقرتها المواثيق الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها من اهمية كبيرة في الحد من الخطورة الاجرامية، فضلا عن ذلك فان ارتفاع المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي وبذلك يصبح اساسيا للتهديب الذي اصبح من احد العناصر الاساسية لعملية التكوين والتقييم والتأهيل الاجتماعي، وبالتالي ما مدى فعالية تعليم وتكوين السجناء في الحد من الخطورة الاجرامية؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه وفقا للمنهج الوصفي في إطار المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية:

لقد كثر الحديث عن مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل الصدارة في مجال العلوم الجنائية، ولا شك أن البحث فيها سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وإنفعالات تتعكس على سلوكه الظاهر، مما يتطلب تحديد معناها وخصائصها وتمييزها عن ما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية:

للقوف على معنى الخطورة الاجرامية، لابد من تحديد تعريفها الفقهي والتشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية:

تعددت التعاريف الفقهية للخطورة الإجرامية، حيث عرفها الفقيه الإيطالي رفائيل جاروفالو بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"،¹ وعرفها الأستاذ جرسبيني بأنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الإحتمال مرتكبا للجريمة".²

عرف الدكتور عبد الله سليمان الخطورة الإجرامية بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الإحتمال"،³ وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: "إحتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"، في حين عرفها الدكتور رمسيس بنام بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية"، أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "إحتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"، وعرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر بإحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

¹ - زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1980، ص26.

² - محمد سعيد نور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية جامعة مؤتة، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 1999، ص50.

³ - يحيى صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد الأول، العدد الثالث، 1991، ص170.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية:

لقد عرف المشرع الإيطالي الخطورة الإجرامية في المادة 203 من قانون العقوبات حيث نصت على أنها: " يعد خطرا إجتماعيا كل شخص ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملا بأنه سيرتكب من جديد فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة", أما المشرع البرازيلي فقد عرفها في المادة 71 من قانون العقوبات بأنها: "حالة خاصة لإستعداد الشخص، ينجم عنها إحتمال ارتكاب الجريمة".¹

لم يعرف المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية، في حين عرفها المشرع المصري في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات بأنها: "الإحتمال الجدي لإقدام المجرم على إقتراف جريمة جديدة"، وعرفها المشرع العراقي في المادة 103 التي نصت على أنها: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك إحتمالا جديا لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى"، أما المشرع اللبناني فقد عرفها في المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها: "يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية إقترفت جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".²

المشرع الليبي لم يعرف الخطورة الإجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن: "الشخص الخطر من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا".

المطلب الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية:

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص58.

² - زكي علي إسماعيل النجار، مرجع سابق، ص42.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية وهي حالة غير إرادية:

يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتتبعى عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، بمعنى أن ما يدل على الخطورة الإجرامية يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي.

لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية، ولا يحول دون إعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، كما لو كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال وتعتمد على ظروف واقعية وهي حالة حاضرة:

الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال إرتكاب جريمة كمييار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، والإحتمال يختلف عن الحتمية، ذلك أن الإحتمال هو إفتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية، أما الحتمية فتعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.¹

يجب أن تستند الخطورة الإجرامية لحقائق ملموسة، فإحتمال وقوع جريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص الخطر نفسه، وليس من إحتمال تولد الخطر فيه.²

فهي ليست مستقبلا محتملا، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الإحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة.

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية حالة نفسية وهي فكرة نسبية:³

الخطورة الإجرامية حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي، أي الإلتحاف عن الحالة العادية أو الإجتماعية.

¹ - إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص102.

² - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص143.

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشريطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص76.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

الخطورة الإجرامية تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال اللا اجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي.¹

المبحث الثاني: الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية:**المطلب الأول: آلية التعليم داخل المؤسسات العقابية:**

لقد شهد التعليم داخل المؤسسات العقابية نقلة نوعية من حيث عدد المتدربين وفي كافة المستويات، وأيضا من حيث التنوع في طرائق التدريس وإجراء الامتحانات، وللتعليم أهداف عديدة يرجى تحقيقها تعود بالفائدة على المحبوس منها: التزود بمعلومات تمكنه من العمل في المجتمع فيما بعد، إضافة إلى إحداث نضج في قدراته الذهنية والتي تعمل على تغيير نمط حياته وأسلوب تفكيره، كما أن التعليم ينمي الهويات المختلفة لدى بعض السجناء، فالأمية والجهل لا يختلف اثنان أنهما عاملان جرميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما،² فهو يعمل على تأهيل السجنين من خلال وجهين: أولا بعد الإفراج عنه المتعلم فيجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، ثانيا إحداث نضج في تفكير الفرد وكيفية حكمه على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة، فيصبح تفكيره سليم ويستتكرن الإجرام ويراها غير لائق، وخير دليل على ذلك ما أكدته الدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة مؤخرا على عدم عودة السجناء للجريمة للذين حصلوا على تعليم عام وتدريب مهني بعد إطلاق سراحهم أقل بكثير من أقرانهم الذين لم يحصلوا على نفس الفرصة.³

لقد بلغة الأرقام التي تفيد عن وجود قفزة نوعية في نسبة السجناء الذين استفادوا من التدريس والتعليم داخل المؤسسات العقابية حيث انتقل عددهم من 2255 سنة 2002-2003 إلى حوالي 42433 سنة 2018-2019، وقد ساهم في ذلك إبرام إدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الفاعلة في المجال، منها مع جمعية محو الأمية كللت بفتح أقسام بالمؤسسة، ثم اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لأجل السماح للمحبوسين من اتمام تعليمهم، بالإضافة إلى الاتفاقيات مع مديرية التربية حيث أصبحت

¹ - زكريا جمعة السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 164.

² - غانم عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزير، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 58.

³ - نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 240.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

مؤخرا المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجراء امتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط، وقد بلغ عددها 42 مركز سنة 2019، وقد أبرمت أيضا اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل تضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصص قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية، ولعل من أهم نقاط قوة ونجاح آلية تعليم المحبوسين هي نظام الاتفاقيات مع الأطراف الفاعلة في المجال والتي سهلت من خلالها العملية التعليمية داخل السجون وربطها بنظيرتها في البيئة الخارجية، إضافة إلى العوامل التحفيزية المتبعة مع المحبوسين المتعلمين منها الحرية النصفية والإفراج المشروط وغيرها، هذا ما يحسب فعلا للإدارة القائمة على ذلك، وأيضا لنجاح السياسة العقابية الحديثة إلى حد ما في تحقيق أهدافها وتمكين المحبوسين من التأهيل والتكوين وبذلك إصلاحهم للحد من الخطورة الاجرامية.¹

المطلب الثاني: آلية التكوين داخل المؤسسات العقابية:

تنظم داخل المؤسسات العقابية لفائدة السجناء دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، كما تسند لهم بعض الأعمال المفيدة مع مراعات حالته الصحية والبدنية مقابل عائد مالي لصالحه، وبالتالي فقد تغيرت مسألة تكوين السجناء وعملهم داخل المؤسسات العقابية رأسا على عقب مع مرور الزمن من وسيلة للإيلاء والعقاب المضاعف للسجين عبر اخضاعه للأعمال الشاقة والمجهددة التي لا تتوفر على شروط العمل الملائمة للإنسان، إلى وسيلة لتنشيط السجين وبث روح الاعتزاز بالنفس عن طريق جعله فرد منتج في وسطه بدل أن يقضي معظم فترة حبسه في الأكل والنوم فقط مما يؤثر على نفسيته بالسلب.

يعد التكوين والعمل داخل المؤسسات العقابية عنصر من عناصر المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل السجناء في أحد جوانبه لذلك يترتب على هذا أن له طبيعة مزدوجة، حيث يكون التزاما وحقا له في نفس الوقت، فهو التزام لأنه عنصر من عناصر المعاملة التنفيذية ويجب التقييد به في حدود قدراته السجين،² وهو حق كأبي مواطن لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية حيث يترتب عليه اختيار نوع العمل والحصول على مقابل عن عمله والتمتع بالضمانات المقررة للعمل، وللعمل والتكوين دور بارز في إصلاح وتأهيل المحبوس فمن جهة له غرض اقتصادي يحقق من خلاله دخلا للإدارة السجن لكي تسدد شطر من نفقات السجن من خلال عائدات المنتوجات التي ينتجها السجناء، أيضا للعمل والتكوين دور في حفظ النظام داخل السجن

¹ - عبد الله عبد الغنى غانم، مرجع سابق، ص 168.

² - محمود محمود مصطفى، الإتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الأول، العدد 2، 1969، ص12.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

بشغل وقت المحبوس طوال اليوم وتعامله مع الإدارة في هذا الجانب، بفضل العمل يقدر السجين إنتاج عمله ويوظف المواهب وينمي الإمكانيات والاعتداد بنفسه، ثم إن التمكن من تعلم مهنة أو حرفة واتقانها يستطيع المحبوس الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه في الحصول على منصب عمل، وأخيراً فالتكوين والعمل يجنب السجين الاضطرابات النفسية والعقلية، فهو يستهدف طاقته الفائضة في شيء مفيد، وقد أوضحت إحدى الدراسات أن نسبة 87 % من النزلاء في السجون العربية يرون أنه من الضروري أن يكلفوا بأعمال داخل السجن.¹

بالنسبة للتكوين المهني فتتبع إدارة السجون طريقتين هما: إما على مستوى مراكز التكوين المهني المتواجد داخل السجون، حيث أصبحت هذه المؤسسات مهيكلة بطريقة تسمح بخلق فضاءات للتكوين والتأهيل مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك، بحيث يزاول فيها النزلاء تكوينهم وتأهيلهم، والطريقة الثانية مزاولة التكوين في مراكز التكوين وغرف الصناعة التقليدية خارج المؤسسة العقابية والتي يستفيد منها السجناء عن طريق نظام الحرية النسبية، ويحصل في الأخير المتربص على شهادة تكوين معترف بها.

لقد أصبحت المؤسسة العقابية ورشة للعمل والتكوين والتعليم لكافة فئات السجناء بعد أن كانت في وقت قريب يومياتهم تقضى في الأكل والنوم فقط، وقد اختصرت هذه الآلية الطريق لتحقيق الأهداف المنشودة وقلصت فعلاً الفجوة بين ما يوجد خارج وداخل السجن، ثم لا ننسى آلية التحفيز بكافة أنواعه لكل من يخضع لإجراءات الإصلاح والتأهيل، منها الحصول على شهادات رسمية معترف بها وهو ما يفتح الطريق أمام السجين بعد الإفراج عنه للاندماج بالمجتمع، والأهم من كل هذا هو ضرورة التغيير في النهج العقابي وإعطاء الأولوية لإصلاح والتأهيل قبل العقاب، مما انعكس بإيجاب على العلاقة بين المحبوس والإدارة وجعلها علاقة شراكة وتعاون تهدف للحد من الخطورة الإجرامية ودمج المحبوس اجتماعياً.²

الخاتمة:

لقد اتجه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الجاني للكشف عن خطورته تبعاً للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدى إلى

¹ - محمد الخطيب سعدى، حقوق السجناء وفقاً لاحكام الموائيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 102.

² - نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 246.

دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

بروز فكرة الخطورة الإجرامية، وللحد منها استندت التشريعات العقابية الحديثة الى الاساليب الحديثة للمعاملة العقابية للسجناء والتي من بينها التعليم والتكوين لما لهم من دور كبير في اصلاح الجناة واعادة ادماجهم اجتماعيا.

بناء على ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج مفادها:

- مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهي او تشريعي، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المنفق عليه.

- تتميز الخطورة الاجرامية بالعديد من الخصائص تتمثل في انها: مجرد احتمال، حالة غير إرادية، تتجسد في أمارات مادية، تعتمد على ظروف واقعية، حالة نفسية، حالة حاضرة، فكرة نسبية.

- تعد الآليات القانونية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في التعليم والتكوين من أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى اصلاح السجناء وتهذيبهم والحد من خطورتهم الاجرامية من اجل تأهيلهم واعادة ادماجهم اجتماعيا.

انطلاقا من هذه النتائج توصلنا لاقتراح مفاده:

- نقتراح على التشريعات العقابية تكثيف الجهودات في سبيل اختيار المتخصصين اللذين يتوفر فيهم شرط الالمام بقواعد علم الاخلاق وعلم النفس والاجتماع والقادرين على اقناع السجناء لكسب ثقتهم بغية الوصول الى الهدف الذي تسعى اليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثل في الحد من الخطورة الاجرامية.

قائمة المصادر والمراجع:

- إسحاق منصور إبراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- الشاذلي فتوح، علم العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1993.
- الشهاوي قذري عبد الفتاح، الموسوعة الشريطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977.
- العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2015.
- القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- المنشاوي عبد الحميد، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، مصر، 1994.
- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- بهنام رمسيس، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، مصر، 1983.



دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة

- بهنام رمسيس، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966.
- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
- سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لاحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدراسات العربية وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عبيد رؤوف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، 1988.
- غانم عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزير، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014